

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
مجلس مدينة حلب

قرار مجلس مدينة حلب
رقم /٨٠/

إن مجلس مدينة حلب
بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /١٥/ تاريخ ١٩٧١/٥/١١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم
/٢٢٩٧/ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٨ وتعديلاتهما.
وعلى البند الثاني الفقرة ب/ من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس المدينة بدورته العادية الثالثة المقدم إلى
مجلس المدينة المتعلق بموضوع أصابير بيع فضلات الطرق.
- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٠ و ٢١/٥/٢٠٠٦ من دورته العادية
الثالثة.

- بقرار ما يلي -

- مادة ١- الموافقة على اعتماد البعكالية الجديدة والمرفق صورة عنها لتبسيط إجراءات بيع فضلات الطرق.
مادة ٢- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

٣١ و ١٤٢٧/٥/٤ هـ - ٣٠ و ٢٠٠٦/٥/٣١ م

أمين سر المجلس أحمد خطيب	أمين سر المجلس المحامي مقداد زيزون	رئيس مجلس مدينة حلب الدكتور المهندس معن الشيلي
-----------------------------	---------------------------------------	---

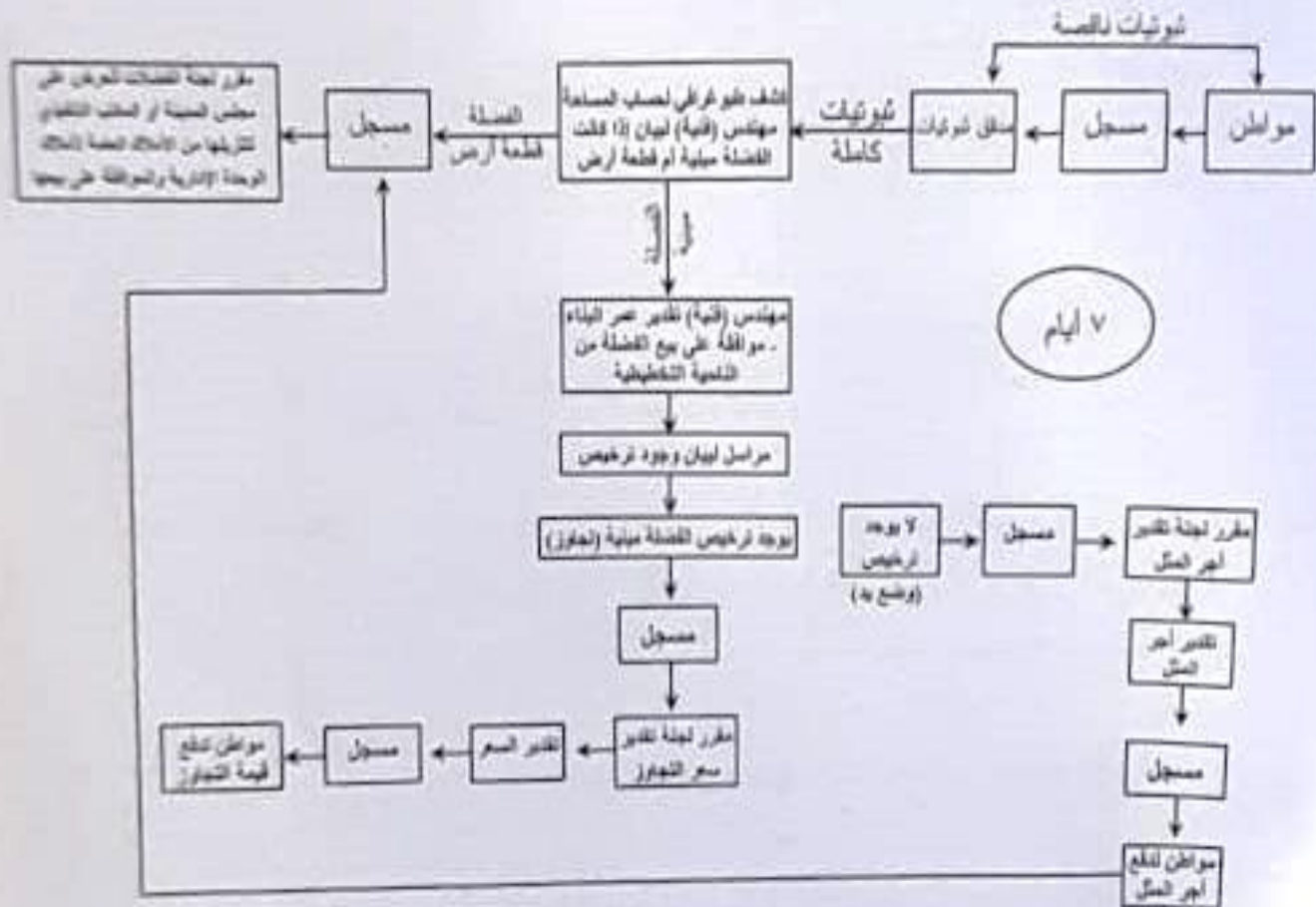
تبسيط إجراءات (بيع فضلة)

الأوراق الثبوتية:

- ١- طلب موقع من مالك العقار المطلوب ضم الفضلة له أو وكيله القانوني.
 - ٢- بيان قيد عقاري.
 - ٣- مخطط موقع.
 - ٤- مخطط استقامة.
- في مرحلة لاحقة تقوم الدائرة بضامنين هذه الوثائق وإعداد
إصدار الفضلة لتكون جاهزة للبيع.

إجراءات بيع فضلة:

المرحلة الأولى:



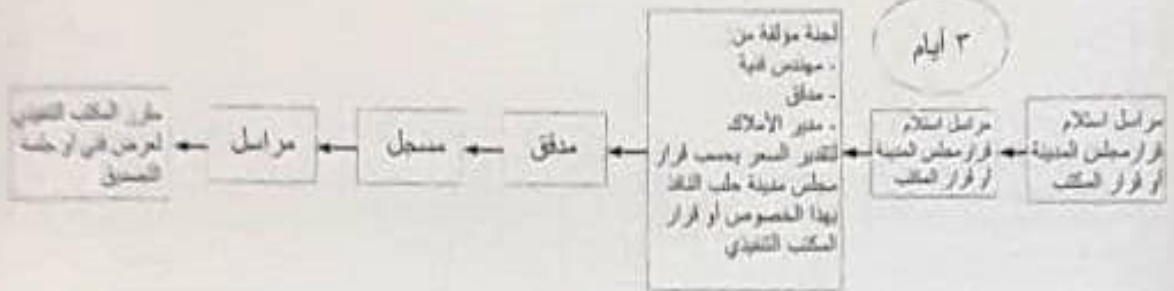
المرحلة الثانية

١٥ يوم



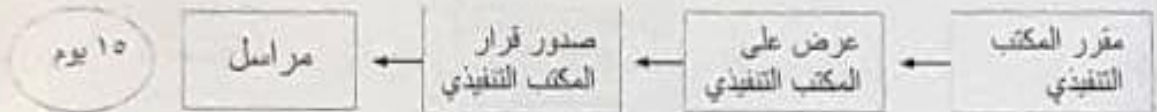
المرحلة الثالثة:

٣ أيام



المرحلة الرابعة:

١٥ يوم



المرحلة الخامسة:



المرحلة السادسة:

